[كتاب الجنايات][1]

[٢٠٢٨] [**اتفقوا**][2] : على أن من قتل نفسًا [مسلمة][3] مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنًا لقاتل ، وكان في قتله [متعديًا متعمدًا][4] بغير تأويل ، واختار الولي القتل فإنه يجب ؛ لقول الله ﷻ ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[5] [المائدة : ٤٥][6] .

[٢٠٢٩] **واتفقوا** : على أن السيد إذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به ولو كان متعمدًا[7] .

[٢٠٣٠] **واختلفوا** : فيما إذا قتل مسلم ذميًا أو معاهدًا ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يقتل المسلم بواحد منهما ، إلا أن مالكًا استثنى فقال : إن قتل المسلم ذميًا ، أو معاهدًا ، أو مستأمنًا كتابيًا ، أو غير كتابي غيلة قتل حتمًا ، ولا يجوز للولي العفو ؛ لأنه تعلق قتله بالافتيات على الإمام .

وقال أبو حنيفة : يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المسلم [بقتل المستأمن][8] .

[٢٠٣١] **واختلفوا** : في الحر يقتل عبد غيره ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد :

---

(١) في المطبوع هذا الكتاب بعد باب العفو والقصاص .

والجنايات جمع جناية ، وجمعت وإن كانت مصدرًا لتنوعها ، وعبر بها دون الجراح ؛ لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدًا أو تعزيرًا .

وشرعًا : كل فعل عدوان على نفس أو مالٍ ، ولكنها في العرف مخصوصة بما يجعل فيه التعدي على الأبدان ، وسموا الجنايات على الأموال غصبًا ونهبًا وسرقة وخيانة وتلفًا .

(٢) في (ز) : واتفقوا .
(٣) في (ز) : مؤمنة .
(٤) في (ز) : متعمدًا متعديًا .
(٥) هذه الآية ساقطة من (ز) .
(٦) « رحمة الأمة » (٢٣٥) ، و« المغني » (٣٣٥/٩) .
(٧) « الهداية » (٥٠٤/٢) ، و« المغني » (٣٥٠/٩) ، و« القوانين » (٣٦٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٥) .
(٨) في (ز) : بالمستأمن .

انظر مصادر المسألة : « الهداية » (٥٠٤/٢) ، و« المغني » (٣٤٢/٩) ، و« المهذب » (١٧١/٣) ، و« القوانين » (٣٦٣) .

لا يقتل به ، وقال أبو حنيفة : يقتل به[١] .

[٢٠٣٢] **واتفقوا** : على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به[٢] .

[٢٠٣٣] **واختلفوا** : فيما إذا قتل الأب ابنه ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : لا يقتل به .

وقال مالك : يقتل به إذا كان قتله [لمجرد][٣] القتل ، كاضجاعه ، وذبحه ، فإن حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل به [عنده][٤] ، والجد عنده في ذلك كالأب[٥] .

[٢٠٣٤] **واتفقوا** : على أن الكافر يقتل بقتل المسلم ، والعبد يقتل بقتل الحر[٦] .

[٢٠٣٥] **واتفقوا** : على أن الرجل يقتل بالمرأة ، والمرأة تقتل بالرجل ، والعبد بالعبد[٧] .

[٢٠٣٦] **واختلفوا** : هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ، وبين العبيد بعضهم على بعض؟ فقالوا : يجري بينهم ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجري[٨] .

[٢٠٣٧] **واختلفوا** : في الجماعة يشتركون في قتل الواحد ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : [تقتل][٩] الجماعة بالواحد ، إلا مالكًا فإنه استثنى القسامة من

---

(١) « رحمة الأمة » (٢٣٥) ، و« الإشراف » (٨٣/٤) ، و« المهذب » (١٧١/٣) ، و« الهداية » (٥٠٣/٢) .

(٢) « المهذب » (١٧٣/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٥) ، و« المغني » (٣٦٦/٩) .

(٣) في (ز) : بمجرد .

(٤) زيادة من (ز) .

(٥) « المهذب » (١٧٢/٣) ، و« الإشراف » (٨٦/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٥) ، و« الهداية » (٥٠٤/٢) .

(٦) « القوانين الفقهية » (٣٦٣) ، و« بداية المجتهد » (٥٩١/٢) ، و« المهذب » (١٧١/٣) .

(٧) « الإشراف » (٧٩/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٥) ، و« الإقناع في مسائل الإجماع » (٣٥٩/٢) .

(٨) « الإشراف » (٨٧/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٥) ، و« المهذب » (١٧٩/٣) ، و« الهداية » (٥١٠/٢) .

(٩) في (ز) و(ط) : يقتل .

ذلك فقال : لا يقتل بالقسامة إلا واحد .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : تقتل الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة ، وهي التي اختارها الخرقي ، والأخرى : لا تقتل الجماعة بالواحد ، ويجب الدية دون القود[١] .

[٢٠٣٨] **واختلفوا** : هل تقطع الأيدي باليد؟ [فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تقطع الأيدي باليد][٢] ، وقال أبو حنيفة : لا تقطع وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء[٣] .

[٢٠٣٩] **واختلفوا** : فيما إذا قتله بالمثقل ، كالخشبة التي فوق عمود الفسطاط ، أو الحجر الكبير الذي الغالب في مثله أنه يقتل ، فقالوا : يجب القصاص بذلك إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجب القصاص إلا بالمحدد ، أو ما عمل عمله في الجراح ، فأما إن ضربه فاسود الموضع أو كسر عظامه في داخل الجلد ففيه عنه روايتان[٤] .

[٢٠٤٠] **واختلفوا** : في عمد الخطأ : وهو أن يتعمد الفعل ويخطئ في القصد ، مثل أن يكرر الضرب بسوط [لا يقتل مثله][٥] غالبًا ، أو [يلكزه][٦] ، أو يلطمه ، ففي [هذا][٧] الدية دون القود عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، إلا أن الشافعي قال : إن كرر الضرب حتى [مات][٨] فعليه القود ، وقال مالك : فيه القود[٩] .

---

(١) « المهذب » (٣/١٧٣) ، و« بداية المجتهد » (٢/٥٩٢) ، و« الإشراف » (٤/٨٨) ، و« المغني » (٩/٣٦٧) .

(٢) ما بين [ ] ساقط من (ط) والمطبوع .

(٣) « المغني » (٩/٣٧١) ، و« الإشراف » (٤/٩٠) ، و« المهذب » (٣/١٧٩) ، و« الهداية » (٢/٥١٣) .

(٤) « المغني » (٩/٣٢٥) ، و« الهداية » (٢/٥٠٦) ، و« الإشراف » (٤/٩١) ، و« المهذب » (٣/١٧٦) .

(٥) في (ز) : مثله لا يقتل .

(٦) في المطبوع : ليلكزه .

(٧) في (ز) : هذه .

(٨) في (ز) : يموت .

(٩) « الهداية » (٢/٥٠٢) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٦) ، و« القوانين الفقهية » (٣٦٢) ، و« المغني » (٩/٣٣٨) .

[باب الإكراه وما يتأتى من قتل عمد وعفو][(١)]

[٢٠٤١] **واختلفوا** : في رجل أكره رجلًا على [أن يقتل][(٢)] آخر ، فقال أبو حنيفة : يجب القتل على المكرِه دون المباشر .

وقال مالك ، وأحمد : يقتل [المكرِه و][(٣)]المكرَه .

وقال الشافعي : يقتل المكرِه ، وفي المكرَه قولان[(٤)] .

[٢٠٤٢] **واختلفوا** : في صفة المكرِه ، فقال مالك : إن كان المكرِه [السلطان][(٥)] ، أو متغلبًا ، أو سيدًا مع عبده أُقِيد منهما جميعًا ، إلا أن يكون العبد أعجميًّا جاهلًا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود . وقال الباقون : يصح الإكراه من كل يد عادية[(٦)] .

[٢٠٤٣] **واتفقوا** : على أنه إذا شهد بالقتل شهود ولم يرجع الشهود عن شهادتهم أن ذلك نافذ يُعمل به[(٧)] .

[٢٠٤٤] **واختلفوا** : فيما إذا [رجعوا][(٨)] بعد استيفاء القصاص ، وقالوا : تعمدنا [الكذب][(٩)] ، أو جاء المشهود بقتله حيًّا ، فقال أبو حنيفة : لا قود [عليهم وعليهم][(١٠)] الدية مغلظة .

وقال الشافعي ، وأحمد : [عليهم][(١١)] القصاص .

---

(١) هذاالعنوان مثبت من (ز) ، وهو ليس في (ط) والمطبوع .
(٢) في (ز) : قتل .
(٣) ساقطة من (ز) .
(٤) « الإشراف » (٩٢/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٦) ، و« بداية المجتهد » (٥٨٧/٢) ، و« المهذب » (١٧٨/٣) .
(٥) في (ز) : سلطانًا .
(٦) « المهذب » (١٧٨/٣) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٦) ، و« بداية المجتهد » (٥٨٧/٢) ، و« المغني » (٣٣٢/٩) .
(٧) انظر مصادر المسألة التالية .
(٨) في (ز) : رجع الشهود .
(٩) ساقطة من (ط) و(ز) .
(١٠) في (ز) : عليهما وعليهما .
(١١) في (ز) : عليهما .

وقال مالك : يجب القصاص وهو المشهور عنه[١] .

[٢٠٤٥] **واتفقوا** : على أنهم إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا : أخطأنا ، أنه لا يجب عليهم القصاص وإنما تجب الدية[٢] .

[٢٠٤٦] **واختلفوا** : فيما إذا أمسك رجل رجلًا ليقتله آخر فقتله ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : القود على القاتل دون الممسك ، ولم يوجبا على الممسك شيئًا إلا التعزير من غير حبس ، إلا أن الفوراني أبا القاسم[٣] حكى في « الإبانة » له عن مذهب الشافعي : أنه ينظر فإن أمسك حرًا فلا يضمن الممسك [شيئًا][٤] ، وإن أمسك عبدًا ضمن قيمته ، ثم رجع هو [بما غرم على القاتل][٥] ؛ لأن العبد يغصب يعني أنه مال .

وقال مالك : إذا [أمسك عبدًا][٦] ليقتله رجل فقتله [عمدًا][٧] كانا شريكين في قتله فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على [الهرب][٨] بعد الإمساك .

وقال أحمد في إحدى روايتيه : يقتل القاتل ويحبس الممسك [حتى يموت][٩] ، وعنه رواية أخرى : يقتلان جميعًا على الإطلاق[١٠] .

---

(١) « رحمة الأمة » (٢٣٧) ، و« المهذب » (١٧٩/٣) ، و« المغني » (٣٣٣/٩) .

(٢) « المغني » (٣٧٣/٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٧) ، و« المهذب » (٢٠٤/٣) ، و« الوجيز » (٤٦٤) .

(٣) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي ، تفقه على القفال ، وبرع حتى صار شيخ الشافعية بمرو ، صنف « الإبانة » ، و« العمدة » ، توفي (٤٦١هـ) ، انظر « طبقات الشافعية » للإسنوي (١٢٠/٢) .

(٤) ساقطة من (ط) والمطبوع .

(٥) في (ز) : على القاتل غرم ، وفي المطبوع : مكان غرم : عزم .

(٦) في (ز) : أمسكه عامدًا .

(٧) في المطبوع : حرًا ، وفي (ز) : عامدًا .

(٨) في (ز) : الهروب .

(٩) ساقط من المطبوع .

(١٠) « التحقيق » (٣٢٠/٧) ، و« الإشراف » (٩٣/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٧) ، و« القوانين » (٣٦٣) .

[باب العفو والقصاص][(١)]

[٢٠٤٧] [اختلفوا][(٢)] : في الواجب بقتل العمد هل هو شيء معين أم هو أحد شيئين لا بعينه؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك في إحدى الروايتين : الواجب فيه القود ، والرواية الأخرى عن مالك : التخيير بين القود والدية .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : أن الواجب أحدهما لا بعينه ، والثاني : أن القصاص هو الواجب عينًا وله العدول على هذا القول إلى الدية من غير رضا الجاني .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

وفائدة الخلاف : في هذه المسألة أنه إذا عفا مطلقًا سقطت [عنه][(٣)] الدية إلا في [أحد][(٤)] الوجهين عند أصحاب الشافعي ، ومن قال : إن الواجب أحد شيئين متى عفا مطلقًا ثبتت له الدية إلا في أحد وجهي الشافعية[(٥)] .

[٢٠٤٨] **واختلفوا** : فيما إذا عفا الولي عن الدم عادلًا عن القصاص إلى أخذ الدية بغير رضى الجاني ، فقال أبو حنيفة : ليس له أن يعفو إلى المال إلا برضىٰ الجاني .

وقال الشافعي ، وأحمد : له ذلك على الإطلاق من غير تقييد [برضى][(٦)] الجاني .

---

(١) هذا العنوان ساقط من (ز) ، وهذا الباب في المطبوع بعد باب اليمين في الدعاوي .

(٢) في (ز) والمطبوع : واختلفوا .

(٣) زيادة من (ز) .

(٤) في المطبوع : إحدى .

(٥) « الإشراف » (٤/٩٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٧) ، و« الهداية » (٢/٥٠١) ، و« التحقيق » (٧/ ٣٢٣) .

فائدة : القَوَدُ هو القصاص ، ولعله إنما سمي بذلك ؛ لأن المقتصَّ منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه ، أو بيده إلى القتل فسمي القتل قودًا لذلك .

(٦) في (ط) والمطبوع : رضى .

وعن مالك كالمذهبين[١].

[٢٠٤٩] **واتفقوا**: على أنه إذا عفا أحد الأولياء [من الرجال][٢] سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية[٣].

[٢٠٥٠] **واختلفوا**: فيما إذا عفت امرأة من الأولياء، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يسقط القود، وأما مالك فقال عبد الوهاب في «المعونة»: اختلفت الرواية عن مالك في النساء، هل لهن مدخل في الدم أم لا؟ فعنه [فيه][٤] روايتان، [إحداهما][٥]: لهن فيه مدخل [كالرجال][٦] إذا لم [تكن][٧] في درجتهن [عصبة][٨]، والأخرى: أنه لا مدخل لهن، وإذا قال لهن مدخل في ذلك ففي أي شيء لهن مدخل فيه؟ عنه روايتان، إحداهما: في القود دون العفو، والثانية: في العفو دون القود[٩].

[٢٠٥١] **واتفقوا**: على أنه إذا كان الأولياء حضورًا بالغين وطالبوا لم يؤخر القصاص، إلا أن يكون القاتل امرأة وتكون حاملًا فتؤخر حتى تضع [حملها][١٠].

[٢٠٥٢] **واتفقوا**: على أنه إذا كان الأولياء صغارًا أو [غُيَّبًا][١١] فإنه يؤخر

---

(١) «المهذب» (١٩٧/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣٧)، و«الهداية» (٥١١/٢)، و«الوجيز» (٤٦٤)، و«القوانين» (٣٦٤).

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) «المهذب» (١٩٨/٣)، و«المغني» (٤٦٤/٩)، و«رحمة الأمة» (٢٣٧)، و«الإرشاد» (٤٤٦).

(٤) من (ز).

(٥) في المطبوع: أحدهما.

(٦) في (ط) والمطبوع: كالرجل.

(٧) في (ز): يكن.

(٨) في المطبوع: عصب.

(٩) «المغني» (٤٦٥/٩)، و«رحمة الأمة» (٢٣٧)، و«الإرشاد» (٤٤٦).

(١٠) زيادة من (ز).

انظر مصادر المسألة: «المهذب» (١٩٢/٣)، و«المغني» (٤٥٠/٩)، و«رحمة الأمة» (٢٣٧)، و«الوجيز» (٤٦٢).

(١١) في المطبوع: غائبًا.

القصاص، إلا [أن][(١)] أبا حنيفة [ ][(٢)] قال في الصغار: [إذا][(٣)] كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر، [فإن][(٤)] كان فيهم صغار أو [غائب][(٥)] أو مجنون فقالوا كلهم: إن الغائب يؤخر القصاص لأجله حتى يقدم[(٦)].

[٢٠٥٣] **ثم اختلفوا**: في الصغير والمجنون، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يؤخر القصاص لأجلهم، [وقال الشافعي: يؤخر القصاص][(٧)] حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير.

وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه يؤخر، والأخرى كمذهب أبي حنيفة، ومالك[(٨)].

[٢٠٥٤] **واتفقوا**: على أن الأب ليس له أن يستوفي القصاص لولده الكبير[(٩)].

[٢٠٥٥] **ثم اختلفوا**: هل له أن يستوفيه لابنه الصغير قبل بلوغه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: له ذلك، وسواء كان شريكًا له فيه، مثل أن يقتل امرأة [ولها][(١٠)] زوج وابن منه، أو لا يكون شريكًا، مثل أن تكون المقتولة مطلقة من زوجها، وسواء كان في النفس أو في الطرف.

وقال الشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه: ليس له أن يستوفيه في جميع الحالات المذكورة، وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة، ومالك[(١١)].

---

(١) ساقطة من (ز).
(٢) في (ز): فإنه.
(٣) في (ز): إن.
(٤) في (ز): وإن.
(٥) في (ز): غيب.
(٦) «المغني» (٩/٤٥٩)، و«رحمة الأمة» (٢٣٧)، و«الوجيز» (٤٦١).
(٧) ساقط من (ط) والمطبوع.
(٨) «الإشراف» (٤/٩٨)، و«رحمة الأمة» (٢٣٨)، و«بداية المجتهد» (٢/٥٩٧)، و«الهداية» (٢/٥٠٦).
(٩) «رحمة الأمة» (٢٣٨)، و«المغني» (٩/٤٥٩).
(١٠) في (ط) والمطبوع: لها.
(١١) «رحمة الأمة» (٢٣٨)، و«المهذب» (٣/١٩٠)، و«المغني» (٩/٤٦١).

[٢٠٥٦] **واختلفوا**: في الواحد يقتل الجماعة [ثم][(١)] يطلب أولياؤهم القصاص، أو الدية، أو بعضهم هذا وبعضهم هذا، فقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجب عليه إلا القود لجماعتهم، ولا يجب عليه شيء آخر، سواء طلب بعضهم القود وبعضهم الدية، أو طلب جميعهم القود.

وقال الشافعي: إن قتل واحدًا بعد واحد قتل [بالأول][(٢)] وللباقين الديات، وإن قتلهم في [حال][(٣)] واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فمن خرجت له قرعة [قتل][(٤)] له، وينتقل الباقون إلى الدية، سواء [طالب][(٥)] الجميع بالقود ورضوا به، أو طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية؛ لأن [عنده][(٦)] إن رضي الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية للمتأخر منهم.

وقال أحمد: إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه، وإن طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلب الدية، سواء كان [طالب الدية][(٧)] ولي المقتول، [أو نائبًا عنه][(٨)]، وإن طلبوا الدية [كان لكل][(٩)] واحد دية كاملة[(١٠)].

[٢٠٥٧] **واختلفوا**: فيما إذا قطع يمنى رجلين فطلبا القصاص، فقال أبو حنيفة: تقطع يمينه لهما [وتؤخذ][(١١)] منه دية يد أخرى لهما.

وقال مالك: تقطع يمينه لهما ولا يلزمه دية.

وقال الشافعي: تقطع يمينه للأول ويغرم الدية للثاني إن كان قطع واحدة بعد

---

(١) في (ز): و.
(٢) في (ط) والمطبوع: للأول.
(٣) في (ز): حالة.
(٤) في المطبوع: قبل.
(٥) في (ط): طلب.
(٦) في (ز): عندهم.
(٧) في (ز): الطالب للدية.
(٨) في (ط) والمطبوع: أولًا أو ثانيًا.
(٩) في (ز): لكل واحد فلكل.
(١٠) «الهداية» (٢/٥١٢)، و«الإشراف» (٤/٩٨)، و«المهذب» (٣/١٨٨)، و«الإرشاد» (٤٥٨).
(١١) في (ط): ويؤخذ، وفي المطبوع: ويوجد.

أخرى، وإن كان القطع معًا أقرع بينهما كما قال في النفس، وكذا لو قطعهما على التعاقب واشتبه الأول.

وقال أحمد: إن طلبا القصاص قطع لهما ولا دية، وإن طلب أحدهما القصاص والآخر الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر[١].

[٢٠٥٨] **واختلفوا**: فيما إذا قتل متعمدًا ثم مات، فقال أبو حنيفة، ومالك: يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية معًا.

وقال الشافعي، وأحمد: يسقط القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لأولياء المقتول[٢].

[٢٠٥٩] **واتفقوا**: على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان [فيه][٣].

[٢٠٦٠] [**ثم**][٤] **اختلفوا**: فيما إذا قطعه [مقتصًا][٥] فسرى إلى نفسه، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: السراية غير مضمونة.

وقال أبو حنيفة: [السراية][٦] مضمونة، [تحملها][٧] عاقلة المقتص[٨].

[٢٠٦١] **واختلفوا**: فيما إذا قطع ولي المقتول يد القاتل، فقال أبو حنيفة: إن عفا عنه الولي غرم دية يده، وإن لم يعف عنه لم يلزمه شيء.

---

(١) «الهداية» (٥١٣/٢)، و«رحمة الأمة» (٢٣٨)، و«المغني» (٤٠٨/٩).

(٢) «المهذب» (١٩٧/٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣٨)، و«الهداية» (٥١٣/٢)، و«الإشراف» (١٠٠/٤).

(٣) زيادة من (ز).

قال القاضي عبد الوهاب: السراية عن القصاص غير مضمونة خلافًا لأبي حنيفة. اهـ.

وكذلك نقل خلافَ أبي حنيفة في المسألة ابنُ قدامة.

انظر: «الإشراف» (٩٩/٤)، و«المغني» (٤٤٤/٩)، و«الهداية» (٥١٧/٢)، و«المهذب» (١٩٧/٣).

(٤) في (ز): و.

(٥) في (ز): مستقصًا.

(٦) ساقطة من (ز).

(٧) في (ط) والمطبوع: يحملها.

(٨) «المغني» (٤٧٠/٩)، و«المهذب» (١٩٧/٣).

وقال مالك : تقطع يده بكل حال عفا عنه أولم يعف ، وقال الشافعي : لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال ، سواء عفا [الولي عنه][١] أو لم يعف [عنه][٢] .

وقال أحمد : [تلزمه][٣] دية اليد في ماله بكل حال عفا عنه الولي أو لم يعف[٤] .

[٢٠٦٢] **واتفقوا** : على أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء[٥] .

[٢٠٦٣] **واتفقوا** : على أنه لا [تقطع][٦] يمين [بيسار][٧] ولا [يسار][٨] بيمين[٩] .

[٢٠٦٤] **واختلفوا** : هل يستوفي القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال أو بعده؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : لا يستوفي إلا بعد الاندمال .

وقال الشافعي : يستوفي في الحال[١٠] .

[٢٠٦٥] **واختلفوا** : فيما يستوفي به القصاص من الآلة ، فقال أبو حنيفة : لا يكون القصاص إلا بالسيف ، [سواء][١١] قتل به أو بغيره .

وقال مالك ، والشافعي : يقتل بمثل ما قتل به ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين[١٢] .

---

(١) في (ز) : عنه الولي .
(٢) ساقطة من (ز) .
(٣) في (ط) والمطبوع : يلزمه .
(٤) « الإشراف » (١٠٦/٤) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٨) .
(٥) « الإشراف » (١٢٩/٤) ، و« المغني » (٤٥٢/٩) ، و« الهداية » (٥١٠/٢) ، و« المهذب » (١٨٤/٣) .
(٦) في (ز) : يقطع .
(٧) في (ز) : بشمال .
(٨) في (ز) : شمال .
(٩) « الإشراف » (١٠٣/٤) ، و« المغني » (٤٣٩/٩) ، و« المهذب » (١٨٨/٣) ، و« الوجيز » (٤٥٨) .
(١٠) « الإشراف » (١٠٢/٤) ، و« المغني » (٤٤٦/٩) ، و« رحمة الأمة » (٢٣٩) ، و« الإرشاد » (٤٥٨) .
والاندمال : من اندمل الجرح تراجع عن البرء . انظر : « المصباح المنير » (١٢١) ، و« مختار الصحاح » (١٢٠) .
(١١) في (ز) : وسواء .
(١٢) « القوانين الفقهية » (٣٦٣) ، و« المغني » (٣٩١/٩) ، و« المهذب » (١٩٤/٣) .

[٢٠٦٦] **واتفقوا**: على أن من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم[١].

[٢٠٦٧] **ثم اختلفوا**: فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ إليه، أو وجب عليه [القتل][٢] بكفر، أو ردة، أو زنى ثم لجأ إلى الحرم، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يقتل فيه، ولكن يضيق عليه [فلا][٣] يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل.

وقال مالك، والشافعي: يقتل فيه[٤].

❁ ❁ ❁

(١) «الإشراف» (٤/١١٣)، و«رحمة الأمة» (٢٣٩).
(٢) ساقطة من المطبوع.
(٣) في (ز): ولا.
(٤) انظر مصادر المسألة السابقة.